

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل

Local tax system in Algeria: Diagnosis of reality and means of activation

شليل مريم، جامعة منتوري قسنطينة، (الجزائر)، chebil.meriem@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 13-01-2022

تاريخ إرسال المقال: 21-08-2021

الملخص:

تعتبر الموارد الجبائية المحلية أهم مورد مالي للجماعات المحلية التي تعدّ فاعلا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية، غير أنّه لا يمكنها القيام بدورها وأداء مهامها التنموية دون توفر موارد مالية كافية ومستقرة، لذا استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع الجباية المحلية في الجزائر وتقييم مردوديتها وفعاليتها والبحث في سبل إصلاحها وتثمينها، حيث توصلت الدراسة إلى أن الجباية المحلية هي المحرك الرئيسي لنشاط الجماعات المحلية، إلا أنها تواجه عدّة تحديات وصعوبات انعكست سلبا على مردوديتها وفعاليتها، وبالتالي عجزها عن تغطية الأعباء المحلية المتزايدة، وهذا ما يتطلب تبني إصلاحات جوهرية وجذرية وخلق جباية محلية حقيقية لتثمين وتعزيز الموارد المالية للجماعات المحلية وخلق مصادر ثروة دائمة ومستقرة.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الجماعات المحلية، الموارد الجبائية.

Abstract:

Local taxation resources are the most important financial resource for local communities, which are essential actors in local development. However, they cannot fulfil their role and development tasks without adequate and stable financial resources. Therefore, this study aims to highlight the reality of local taxation in Algeria, assess its effectiveness, and explore ways of reforming and valuing it. The study found that local taxation is the main driver of local communities' activity, but it faces several challenges and difficulties that have negatively affected its productivity and effectiveness, thus failing to cover increasing local burdens. This requires the adoption of fundamental and radical reforms and the creation of a genuine local taxation to value and strengthen the financial resources of local communities and create permanent and stable sources of wealth.

Keywords: local taxation, local communities, fiscal resources.

مقدمة:

تعتبر الموارد المالية المحلية المحرك الرئيسي لنشاط الجماعات المحلية، باعتبارها قاعدة التنمية المحلية، فتوفر هاته الموارد يسمح لها بأداء مهامها التنموية وممارسة صلاحياتها. تتكون الموارد الذاتية للجماعات المحلية بنسبة كبيرة من الموارد الجبائية تصل إلى 90 %، مقابل 10 % فقط من مداخيل ممتلكاتها والخدمات التي تقدمها، وهنا تبرز الأهمية التي تحتلها الموارد الجبائية في تمويل الميزانيات المحلية.

عرفت الجباية المحلية في الجزائر مجموعة من الإصلاحات، أهمها الإصلاح الجبائي لسنة 1991، المحدث بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، الذي تضمن الفصل بين الموارد الجبائية العائدة للدولة والموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية، إلا أن هذه الإصلاحات لم تف بالغرض، حيث أن الجباية المحلية لا زالت تعاني من عدة مشاكل ونقائص برزت من خلال ضعف المالية المحلية وعجز الجماعات المحلية عن تغطية نفقاتها المتزايدة، حيث أصبحت تعتمد بشكل كبير على إعانات الدولة، فهذه الأخيرة أصبحت هي الممول الرئيسي للميزانيات المحلية عوض أن يكون لها طابع تكميلي فقط.

لذا، فإن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على واقع الجباية المحلية في الجزائر وتشخيص النقائص والمشاكل التي تعاني منها، من أجل معرفة الحلول التي بإمكانها تفعيل هذه الإيرادات الجبائية وتنميتها.

إشكالية الدراسة:

مما سبق، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي سبل تطور الجباية المحلية في ظل واقعها الحالي؟

ولتوضيح معالم هذه الإشكالية، يمكن تجزئتها إلى السؤالين الفرعيين الآتيين:

- 1- ماهي المعوقات والمشاكل التي تعاني منها الجباية المحلية؟
- 2- ماهي متطلبات معالجة هذه المعوقات والمشاكل من أجل تفعيل وتنميتها الجباية المحلية؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء المعلومات والمعطيات المبدئية المتحصّل عليها، نضع الفرضيتين التاليتين كمنطلق لمعالجة إشكالية البحث:

فرضية 1: تعاني الجباية المحلية من عدّة مشاكل ونقائص ترتبط أساسا بطبيعة ومردودية الضرائب والرسوم المكوّنة لها.

فرضية 2: لتفعيل وتنمين الجباية المحلية يجب إعادة النظر في طبيعة ونوعية الضرائب والرسوم المحليّة.

الدراسات السابقة:

- دراسة مفتاح عبد الجليل، الجباية المحلية كآلية لتعزيز إيرادات البلدية أطروحة دكتوراه في الحقوق، سنة 2020:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر وسبل تعزيزها ووسائل تحصيلها، مع الوقوف على الثغرات والنقائص المسجّلة في إطار التحصيل الفعلي لهذه المداخل، حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك العديد من النقائص القانونية التي لم تمنح للبلديات صلاحيات واسعة فيما يخص عملية تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، كما أن طبيعة الضرائب والرسوم العائدة للبلدية ذات مردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم العائدة لميزانية الدولة ولا بد من إعادة النظر في هيكلية الجباية المحلية وطرق تحصيلها من أجل الرفع من مردوديتها.

- دراسة سمراني دحمان، إشكالية الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر للفترة 2005-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، سنة 2018:

تمثّل هدف هذه الدراسة في الوقوف على دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، حيث توصلت إلى أن الموارد الجبائية المحلية بنسبها وطبيعتها الضريبية لا تسمح للجماعات المحلية بالقيام بدورها التنموي بفعالية، فهي بحاجة دائمة إلى دعم ومساعدة السلطة المركزية، حيث أن عدم فعالية هذه الموارد الجبائية يرجع بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية وعدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة لكل منهما، وبالتالي فإن تحقيق التنمية المحلية المستدامة لن يكون إلا بتوفير موارد مالية محلية مستقرة تساعد الجماعات المحلية على أداء مهامها بكل استقلالية.

- دراسة شبيل مريم، النظام الجبائي وانعكاساته على استقلالية البلدية في الجزائر، ماجستير في الحقوق، سنة 2016:

استهدفت هذه الدراسة البحث عن مدى مساهمة النظام الجبائي الحالي في تعزيز استقلالية البلدية المرتبطة ارتباطا وثيقا باستقلاليتها المالية، حيث توصلت إلى أن الضرائب والرسوم المخصصة لخزينة الدولة تتميز بالمرونة، التطور، والمردودية العالية نظرا لارتباطها بالنشاط الاقتصادي وتعدد أوعيتها

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل

الضريبية، في حين أن الضرائب والرسوم العائدة للبلدية والجماعات المحلية بصفة عامة، تتميز بالثقل، التعقيد، ضعف المردودية وصعوبة التحصيل، فالنظام الجبائي الحالي يجعل البلدية دائمة التخطب في مشاكل مالية، وبالتالي فهي مرتبطة دائما بالإعانات المركزية، مما ينعكس سلبا على استقلاليتها، لذلك فإن ضمان استقلالية البلدية يكون فقط عبر إصلاح النظام الجبائي من أجل تثمين وتعزيز مواردها الجبائية.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، والسؤالين المتفرعين عنها، سنعمد على استخدام المنهج الوصفي التحليلي من أجل تسليط الضوء على مميزات الموارد الجبائية المحلية واستجلاء نقائصها والمشاكل التي تعاني منها، بغرض التوصل إلى سبل تفعيلها وتثمينها.

حيث تعرض هذه الدراسة من خلال مبحثين، يتضمن المبحث الأول تشخيص واقع الجباية المحلية في الجزائر، من خلال التطرق إلى هيكله هذه الجباية، في مطلب أول، ثم تحليل وتقييم الموارد الجبائية المحلية في مطلب ثان.

أما المبحث الثاني، يتضمن سبل تفعيل وتثمين الجباية المحلية، انطلاقا من المشاكل والنقائص التي تم استخلاصها في المبحث الأول، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى متطلبات إصلاح الجباية المحلية، أما المطلب الثاني، فسيتم من خلاله التطرق إلى مستجدات مشروع القانون الخاص بالجباية المحلية.

المبحث الأول: تشخيص واقع الجباية المحلية

تعتبر الجباية أهم مورد مالي ذاتي للجماعات المحلية، حيث تمثل حوالي 90% من مجمل الموارد المالية المحلية، مقابل 10% فقط من مداخيل ممتلكاتها والخدمات التي تقدمها، وهنا تبرز الأهمية التي تحتلها الإيرادات الجبائية في تمويل الميزانيات المحلية.

إلا أن مردودية هذه الموارد الجبائية لا تزال بعيدة عن المستوى المطلوب لتغطية نفقاتها المحلية دون اللجوء إلى الإعانات المركزية، فهل يكمن الإشكال في طبيعة الضرائب والرسوم المحلية، أم يتعلق الأمر بمشاكل ونقائص أخرى، فهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث، بالتطرق إلى مختلف الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية (المطلب الأول)، ثم تحليل وتقييم هذه الموارد الجبائية لمعرفة درجة مردوديتها ومدى مساهمتها في الموارد المالية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيكلية الجباية المحلية

جاء قانون الضرائب المباشرة لسنة 1992 بتصنيف عضوي للضرائب، حيث حدد الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية، وخص البلديات بأنواع من الضرائب (الرسم العقاري و رسم التطهير)، إلا أن توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية: الولايات، البلديات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية¹، يوكل إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن المالية العامة للدولة. وتظهر الجباية المحلية في شكلين: إما مرتبطة بضريبة عائدة للدولة، أي أن جزء من عائد هذه الضريبة مخصص للميزانيات المحلية، وإما عبارة عن ضرائب محلية خاصة لتغطية حاجيات الجماعات المحلية، وهي موزعة بين الولايات، البلديات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية².

الفرع الأول: الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية:

تحظى الجماعات المحلية بمجموعة من الضرائب والرسوم المحلية، التي تعود عائداتها كلياً لميزانياتها، نعرضها فيما يلي:

1- الرسم على النشاط المهني (TAP):

يعتبر أهم مورد جبائي للجماعات المحلية وخاصة البلديات، يفرض على رقم الأعمال السنوي المحقق في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات صناعية وتجارية، وحتى أولئك الذين يمارسون نشاطات غير تجارية.

سنة 2015 تم تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات الإنتاج من 2 % إلى

1 % توزع كما يلي:

الولاية: 0,29%، البلدية: 0,66%، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: 0,05%³.

2- الرسم العقاري:

تعود عائداته كلياً للبلديات، ويفرض سنوياً على الملكيات العقارية المبنية والغير مبنية المتواجدة على مستوى إقليم البلدية المعنية.

¹ - الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقاً (FCCL)، كما تجدر الإشارة أن قوانين الضرائب والرسوم المختلفة، بالإضافة إلى قوانين المالية والقوانين الأخرى، تعتبر هذا الصندوق بمثابة جماعة محلية.

² - المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 2014.

³ - المادة 03 من القانون رقم 15-01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015.

3- رسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير):

يحدد مبلغ هذا الرسم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وهذا في حدود المبالغ المحددة في قوانين المالية.

4- رسم الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998، لفائدة البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة، وتم توسيعه لفائدة كل بلديات الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

تقوم البلدية عن طريق المداولة بالتصويت على مبلغ الرسم الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها¹، ويتم عملية التحصيل عن طريق مؤجر الغرف المفروشة، أصحاب الفنادق، مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح، المقيمين بالبلدية، المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية².

5- رسم السكن:

هو رسم سنوي غير مباشر يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر وكذا مجموع بلديات ولايات: الجزائر، عنابة، قسنطينة و وهران³، و قد تم توسيع تطبيقه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ليشمل مجموع بلديات الوطن.

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي ب 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، و 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني، و يتم تحصيله من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، أي أن المبلغ السنوي يقسم على أربع فواتير خلال السنة، ويدفع ناتجه لفائدة البلديات.

6- الرسم الخاص على رخص العقارات:

يدفع للبلديات مقابل إصدارها لمختلف الرخص والشهادات العقارية: رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم وشهادة المطابقة، وقد تم رفع قيمة هذه الرسوم بموجب قانون المالية لسنة 2017.

¹ - المادة 61 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2008.

² - المادة 65 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008، مرجع سابق.

³ - المادة 67 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية

رقم 86 لسنة 2002.

7- الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية:

يطبق على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك التابعة للدولة والجماعات المحلية أو الحاملة لطابع إنساني، يخصص ناتجه بالكامل لصالح البلديات.

8- حقوق الحفلات والأفراح:

تدفع هذه الحقوق لفائدة البلديات المحتضنة فوق إقليمها الحفلات و الأفراح الموسيقية ذات الطابع العائلي، و تدفع لقباضة البلدية قبل الحفل مقابل رخصة لإقامة هذه الحفلات¹.
يحدد مبلغ هذه الحقوق بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس ومصادقة السلطة الوصية².

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية:

بالإضافة إلى الضرائب والرسوم التي تعود عائداتها كليا للجماعات المحلية، هناك ضرائب ورسوم أخرى تستفيد الجماعات المحلية بجزء منها، بالإشتراك مع ميزانية الدولة وبعض الصناديق الخاصة.

1- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر هذا الرسم من أهم الموارد الجبائية، حيث يدخل في فئة الضرائب على النفقات، وبالتالي فهو من بين أكثر الرسوم مردودية بالمقارنة مع الضرائب والرسوم الأخرى، تستفيد البلديات ب 05% من مداخيله بالنسبة للعمليات المؤداة في الداخل، وبموجب قانون المالية لسنة 2017³، تم رفع حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من 10% إلى 15%، و بموجب نفس القانون، فإن الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد التي تتجزأ المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تم تخصيصها مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب، كما أقر قانون المالية 2017 كذلك، زيادة قيمة الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 19% بالنسبة للمعدل العادي، ومن 7% إلى 9% بالنسبة للمعدل المخفض، في إطار تثمين الموارد المالية المحلية.

2- الضريبة الجزائرية الوحيدة:

حلت محل النظام الجزافي على الدخل، توجه 40% من مداخيلها لصالح البلديات، 05% للولايات، 05% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 50% لصالح ميزانية الدولة.

¹ - RAHMANI Cherif, *les finances des communes algériennes*, édition CASBAH, Algérie, p.66.

² - المادة 106 من القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2000.

³ - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

3- الضريبة على الأملاك:

تفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة داخل أو خارج الجزائر، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر¹.

و تتمثل الأملاك الخاضعة لهذه الضريبة في: العقارات، الحقوق العينية العقارية، المنقولات ذات القيمة العالية،....

تحدد نسبة الضريبة تصاعديا بتطبيق جدول تدرجي على جميع الممتلكات، وتوزع عائداتها كما يلي: 60% لفائدة الدولة، 20% لفائدة البلديات و 20% لصالح الصندوق الوطني للسكن. ونظرا لصعوبة ضبط وإحصاء الممتلكات، فإن عائدات هذه الضريبة قليلة جدا بالنسبة للبلديات.

4- الضريبة على الدخل الإجمالي: صنف المداخل المتأتية من الإيجار

أسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من أجل تدعيم الموارد المالية للبلديات، وقد أدى هذا الإجراء إلى زيادة محسوسة في الموارد الجبائية للبلديات نظرا لارتفاع المتزايد لأسعار الإيجار، تستفيد البلديات بنسبة 50% من عائدات هذه الضريبة.

5- الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح):

يطبق هذا الرسم على عمليات ذبح الحيوانات، و كذلك استيراد اللحوم، و تخصص عائداته لفائدة البلديات بنسبة 85%، و 15% لفائدة صندوق حماية الصحة الحيوانية².

6- قسيمة السيارات:

توزع مداخل هذه القسيمة كما يلي: 20% لفائدة ميزانية الدولة، 80% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

بالإضافة إلى رسوم أخرى تستفيد منها الجماعات المحلية جزئيا، إلا أن مردوديتها ضعيفة، كالرسوم البيئية، الرسم المساحي، ناتج المزايدة للسندات المنجمية، الضريبة على الريح المنجمي، إتاوة الإستخراج،.....

¹ - المادة 274 من الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102، لسنة 1976، طبعة 2020.

² - المادة 21 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009.

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل

تجدر الإشارة أن الجماعات المحلية لا تمتلك أي سلطة على مواردها الجبائية، رغم أنها تشكل المصدر الرئيسي لتمويل ميزانياتها، فالدولة هي التي تقوم بتحديد أوعية الضريبة، معدلاتها، تقوم بتحصيلها و توزيعها بينها وبين الجماعات المحلية، وبالتالي تحتفظ لنفسها بالضرائب الهامة والعالية المردودية. فمن خلال ملاحظة تركيبية الموارد الجبائية المحلية، يتبين أن أغلبها ذات مردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب المخصصة لميزانية الدولة، حتى وإن وجدت بعض الضرائب العالية المردودية نظرا لارتباطها بالنشاط الإقتصادي، كالرسم على القيمة المضافة مثلا، إلا أن حصة الجماعات المحلية منه تبقى ضعيفة مقارنة بحصة الدولة.

المطلب الثاني: تحليل وتقييم الموارد الجبائية المحلية

بعد التطرق لهيكله الموارد الجبائية المحلية، فإنه من الضروري تسليط الضوء على نسبة مساهمة الضرائب والرسوم المحلية في مجمل الموارد الجبائية المحلية من أجل تحديد أهم الضرائب والرسوم المحلية ذات المردودية العالية (الفرع الأول)، وهذا ما سيسمح لنا من تقييم نظام الجباية المحلية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم الضرائب والرسوم المحلية

يبين الجدول الموالي نسبة مساهمة الضرائب والرسوم المحلية في حصيلة الموارد الجبائية المحلية لسنوات 2017، 2018 و 2019، وهذا لمعرفة الضرائب ذات المردودية الكبيرة التي لها تأثير في زيادة الموارد المالية المحلية.

الجدول رقم (1): نسبة مساهمة الضرائب والرسوم المحلية في حصيلة الموارد الجبائية المحلية لسنوات 2017،

2018 و 2019

2019	2018	2017	الضرائب والرسوم
%74.5	%78.73	%75.89	الرسم على النشاط المهني
%8.6	%8.02	%10.01	الرسم على القيمة المضافة
%8.9	%9.01	%8.60	الضريبة الجزائرية الوحيدة
%3.4	%3.06	%1.62	الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية
%1.3	%%1.05	%2.29	الرسم العقاري ورسم التطهير
%2.9	%0.13	%0.45	ضرائب ورسوم أخرى

المصدر: من إعداد المؤلف بناء على معطيات مقدمة من طرف وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب).

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل

إن تحليل معطيات هذا الجدول يسمح بتسجيل الملاحظات التالية¹:

- يتبين من خلال الجدول أن أكثر من نصف الموارد الجبائية المحلية هي ناتجة من عائدات الرسم على النشاط المهني (TAP) بنسبة تتجاوز 70%، و بالتالي يعتبر هذا الرسم ذو مردودية كبيرة بالنسبة للجماعات المحلية عموما وخاصة البلديات، حيث تستفيد من 65% من مداخله، نظرا لارتباطه بحجم النشاط الإقتصادي، حيث يحسب على أساس رقم الأعمال المحقق، كما يتميز باتساع مجال تطبيقه، فمعظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية تخضع لهذا الرسم.
- يعتبر الرسم على القيمة المضافة (TVA) من أكثر الضرائب مردودية بالنسبة للجماعات المحلية، لارتباطه كذلك بحجم النشاط الإقتصادي، حيث يفرض على عمليات البيع، الأشغال العقارية، الخدمات، الإستيراد، وترجع مردودية هذا الرسم كذلك كونه ضريبة غير مباشرة متضمنة في سعر السلعة أو الخدمة وبالتالي يصعب التهرب من دفعه.
- فهو يشكل إلى جانب الرسم على النشاط المهني، أغلب الموارد الجبائية المحلية، رغم ضعف حصة الجماعات المحلية منه، حيث يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من 10% من مداخله، وتستفيد البلدية من نسبة 5% فقط، وهو ما يبين حجم وأهمية عائدات هذا الرسم الذي تستفيد منه الدولة بنسبة 85%.
- تمثل الضريبة الجزافية الوحيدة ثالث أهم الموارد الجبائية المحلية، فهي تعود بمداخل جد هامة، إذ تعتبر من بين الضرائب التي تنمو وتتطور نظرا للزيادة المستمرة لوعائها، حيث تطبق على الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفي، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية.
- بالنسبة للرسم العقاري و رسم التطهير، بالرغم من كونهما من الضرائب المحلية التي تعود مداخلها بنسبة 100% للبلديات، إلا أن مساهمتهما في المداخل الجبائية المحلية تعتبر ضئيلة جدا رغم التوسع الكبير الذي عرفته الحظيرة الوطنية للسكن، الذي من المفروض أن يزيد في مداخل هذه الضرائب المرتبطة بالعقار، وبالتالي هناك خلل فيما يخص تحصيل هاتين الضريبتين فالبلديات تعاني من صعوبات تجعلها لا تتحكم فيهما، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها انتشار العقود العرفية بالنسبة لبيع وشراء العقارات خاصة في المناطق الريفية والشبه

¹- شيبيل مريم، النظام الجبائي وانعكاساته على استقلالية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص32.

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التنفيع

حضرية وكذا انتشار البناء الفوضوي والبيوت القصدية مما يجعل البلديات لا تتوفر على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعقارات المتواجدة على مستوى إقليمها، ومما يزيد المشكلة تعقيدا معاناة البلديات من نقص الوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملية التحصيل.

و مما زاد في مشاكل تحصيل الرسم العقاري، هو انفصال قباضات البلديات عن مديريات الضرائب، حيث أصبحت تابعة لمصالح الخزينة الولائية منذ سنة 2003¹، مما أدى إلى تداخل الصلاحيات وغياب التنسيق، حيث بقيت عملية تحديد الوعاء الضريبي من صلاحيات مديريات الضرائب، إلا أن عملية التحصيل أصبحت تابعة للخزينة الولائية.

- بالنسبة لباقي الضرائب والرسوم المحلية، فإن مردوديتها ضعيفة جدا، ومساهمتها جد قليلة في مجمل الموارد الجبائية المحلية، كعائدات الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الربوع العقارية، التي تفرض على عمليات إيجار مختلف الأملاك العقارية كالسكنات والمحلات التجارية والصناعية، حيث تتحصل البلدية على 50% من عائداتها مناصفة مع خزينة الدولة، فرغم أهمية الوعاء الضريبي لها الذي يرتبط بحركية سوق تأجير العقارات، إلا أن مداخيلها لا تزال ضعيفة نظرا لعدم التصريح بالقيمة الحقيقية للإيجار من طرف الخاضعين لها، مما يفوت على البلديات مداخيل جد هامة.

- بالنسبة لمدى تطور المداخيل الجبائية المحلية خلال السنوات المدروسة من سنة 2017 إلى سنة 2019، فإن مقارنة نسبة مساهمة كل ضريبة ورسم في حصيلة الموارد الجبائية المحلية لا يظهر أي تطور ملحوظ يمكن اعتباره كمؤشر لتطور هذه الضريبة أو الرسم، حيث أن النسب كانت متقاربة جدا، عدا بعض الزيادات البسيطة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الربوع العقارية التي عرفت تطور طفيف في نسبة مساهمتها في الجباية المحلية سنتي 2018 و2019 مقارنة بسنة 2017، إضافة الضرائب والرسوم الأخرى التي ارتفعت نسبة مساهمتها إلى 2.9% سنة 2019، ويمكن إرجاع هذه الزيادات الطفيفة إلى برامج الرقمنة التي اعتمدها مصالح إدارة الضرائب منذ سنة 2018، حيث ساعدت عملية الرقمنة على أداء الرقابة الجبائية وكذا تحسين عملية التحصيل الجبائي.

¹ - و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها و عملها.

وبالتالي يمكن القول أن الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجرافية الوحيدة، يمثلون أغلب الموارد الجبائية المحلية، أما باقي الضرائب والرسوم فإن نسبة مساهمتها في الجباية المحلية ضعيفة جدا.

الفرع الثاني: تقييم نظام الجباية المحلية

إن تشخيص الضرائب والرسوم المحلية، وكذا تحليل وتقييم مردودية كل منها، ونسبة مساهمتها في الجباية المحلية، يسمح باستخلاص الملاحظات التالية حول نظام الجباية المحلية في الجزائر:

- إن تحليل الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية جزئيا أو كليا، وكذا معرفة نسب توزيعها بينها و بين الدولة، بالإضافة إلى تشخيص الضرائب ذات المردودية الكبيرة والتأثير الهام في الموارد المحلية، يبين التوزيع غير العادل لمداخل الضرائب والرسوم بين الدولة والجماعات المحلية، فرغم أن المشرع خصص بعض الضرائب والرسوم حصريا لفائدة الجماعات المحلية، والبعض تعود مداخلها بنسبة 100% لفائدة البلديات، إلا أن دراسة مردوديتها يبين أنها لا تعود بفائدة كبيرة على المالية المحلية، فهي تتميز بعدم المرونة، الثقل والتعقيد¹، عكس الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بتطورها السريع وبمردوديتها العالية.
- كثرة الضرائب والرسوم وتعدد النصوص القانونية، يجعل من النظام الجبائي معقد وغير واضح، وبالتالي عدم التحكم في هذه الضرائب خاصة أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات، تفتقر إلى التأطير المناسب والمتخصص، كما أن كثرة النصوص المنظمة للضرائب والرسوم يزيد من حدة الغش والتهرب الضريبيين بسبب الثغرات القانونية.
- أغلب الضرائب المحلية عبارة عن ضرائب مباشرة، وهذا ما يشكل ضعف للموارد الجبائية المحلية، لأن الضرائب المباشرة في الجزائر يسهل التهرب منها لأنها تخضع إلى طريقتي التصريح المباشر أو التقدير الجرافي، عكس الضرائب غير المباشرة التي تقتطع من المنبع، وبالتالي تكون مردوديتها أكبر.

- إن الجماعات المحلية لا تستفيد كلها من نفس الضرائب والرسوم، كما أن مردودية هذه الأخيرة تختلف من جماعة محلية إلى أخرى وهذا لارتباط الجباية بحجم النشاط الإقتصادي، فهناك بلديات وولايات تعرف نشاط إقتصادي ضعيف وبالتالي فإن مواردها الجبائية تكون ضعيفة، كما أن بعض الضرائب والرسوم مرتبطة بما تملكه الجماعة المحلية من إمكانات سياحية وفندقية،

¹ - MOUSSA Zahia, "les finances locales : une tentative d'approche", Annales de l'Unité de Recherche Afrique - monde Arabe, université mentouri Constantine, 1998, p.34.

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل

كرسم الإقامة مثلا، إن هذا التفاوت بين الجماعات المحلية سببه التقسيم الإداري الذي لم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية والسياحية والفلاحية للجماعات المحلية، وهذا ما جعل الجماعات المحلية الفقيرة تزيد فقرا، والغنية تزيد غنا.

➤ تمركز الجباية في يد السلطة المركزية، فهي التي تحدد وعاء الضريبة، نسبتها، تصفيتها، وهي التي تعمل على تحصيلها، كما أنها تقرر الإعفاءات والتخفيضات التي تناسبها، فرغم منح البلديات نوع من السلطة في تحديد نسب بعض الضرائب والرسوم عن طريق مداوات مجالسها، إلا أن هذه الحرية ضيقة ومحدودة جدا من خلال تحديد المشرع للحد الأدنى والأقصى لسعر الضريبة أو الرسم والذي لا يمكن للبلديات أن تتجاوزه، كما أن المداوات المتضمنة تحديد نسب هذه الضرائب خاضعة لمصادقة السلطة الوصية.

➤ إن الجماعات المحلية ليس لديها مصالح خاصة بالتحصيل بالنسبة لمجمل مواردها الجبائية، فمصالح وأعاون الدولة من قابضي الضرائب والمحاسبين العموميين هم الذين يقومون بهذا الدور، وهذا ما يتعارض مع مبدأ حرية الإدارة للجماعات المحلية.

فالبلدية مثلا مكلفة بتحصيل عدد قليل من الرسوم التي تمول ميزانيتها كالرسم العقاري و رسم التطهير، بالإضافة إلى تحصيل بعض الأتاوى والرسوم بطريقة مباشرة مقابل الخدمات التي تؤديها، إلا أنها لا تتوفر على الوسائل المادية والبشرية اللازمة، حيث تواجه صعوبات مختلفة في التحديد، الإحصاء، التصفية والتحصيل، فالمصالح الخارجية لوزارة المالية هي التي تهيمن على تسيير وتحصيل أغلب الضرائب المحلية.

➤ لا يوجد نظام جبائي محلي قائم بذاته، ففي ظل النظام الجبائي الحالي، لا يمكن الحديث عن جباية محلية، فهي فقط عبارة عن موارد جبائية عائدة للجماعات المحلية، وهذا ما تم تأكيده في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث أن الأحكام المنظمة للضرائب والرسوم المحلية تضمنها الجزء الثاني من هذا القانون تحت عنوان: "الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية"، فمن الواضح أن المشرع الجزائري بهذه العبارة، يتجنب الإعتراف بوجود نظام جبائي محلي¹.

¹ - MAHERZI Djalal, *Les finances locales en Algérie : caractéristiques et problèmes*, éditions ITCIS, Algérie, 2013, p.20.

المبحث الثاني: سبل تفعيل وتثمين الجباية المحلية

لقد تبين من خلال المبحث السابق أهمية الموارد الجبائية المحلية في التمويل المحلي، فهي الممول الرئيسي للميزانيات المحلية، وبالتالي لا بد من تثمين وتفعيل هذه الموارد المالية الهامة من أجل التغلب على العجز التي تعاني منه العديد من الجماعات المحلية، خاصة منها البلديات، حيث أصبحت تعتمد بشكل رئيسي على إعانات الدولة، فهذه الأخيرة صارت تشكل مصدر تمويل رئيسي عوض أن يكون لها طابع تكميلي فقط، مما يؤثر على استقلالية هذه الجماعات المحلية في أداء مهامها وصلاحياتها لأن من يمول يقرر.

وبالتالي فإن تسليط الضوء على المشاكل والنقائص التي تعاني منها الجباية المحلية يسمح باقتراح بعض الحلول التي من شأنها معالجة هذه النقائص والصعوبات من أجل إصلاح جوهري وحقيقي للمالية المحلية (المطلب الأول)، خصوصا وأن الحكومة بصدد إعداد مشروع قانون خاص بالجباية المحلية، والذي من شأنه إحداث تغيير جذري في نظام المالية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: متطلبات إصلاح الجباية المحلية

اتخذت الدولة منذ سنة 1991 العديد من الإجراءات من أجل إصلاح الجباية المحلية وتثمينها، وهذا من خلال مختلف التعديلات التي أنتت بها قوانين المالية المتعددة، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن جوهرية ولم تف بالغرض المطلوب، حيث لا زالت الجباية المحلية تتخبط في العديد من المشاكل التي لم تسمح لها بتغطية الأعباء المحلية المتزايدة والمتنوعة.

إن هذه التعديلات المختلفة، وفي ظل غياب قانون خاص بالجباية المحلية، شكلت في الكثير من الأحيان ثغرات قانونية عوض أن تأتي بإصلاحات، نظرا لكثرة النصوص القانونية وتشعبها، وبالتالي لا بد من إصلاح جوهري وحقيقي للجباية والمالية المحلية، وهذا ما يتطلب عدد من الإصلاحات المستخلصة بعد تشخيص المشاكل والنقائص، نوجزها فيما يلي:

- إن الجماعات المحلية لا يمكنها التحكم بإيراداتها الجبائية إلا إذا تمتعت بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المركزية على الأقل من خلال المشاركة في تحديد أوعية الضريبة ومعدلاتها، وضمان تحصيلها بإمكانياتها الخاصة.
- إن منح المزيد من الصلاحيات الجبائية للمجالس المحلية المنتخبة، سيزيد من إحساس المنتخبين المحليين بمسؤوليتهم المتعلقة بضرورة تحصيل هذه الموارد الجبائية التي ستساهم في الرفع من إيرادات ميزانية بلديتهم، مما سيجعلهم يقومون بدور إيجابي من خلال حرصهم على التحصيل

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل

- الضريبي باعتبارهم أدري بالأوعية الضريبية المحلية، وهذا ما يساهم في التقليل من الغش والتهرب الضريبيين، وبالتالي تحسين مردودية الموارد الجبائية المحلية.
- الرفع من الحصص الموجهة للجماعات المحلية من الضرائب والرسوم، من أجل تعزيز الموارد المالية المحلية.
 - لابد من توحيد وتبسيط النصوص القانونية التي تحكم الضرائب والرسوم الموجهة لفائدة الجماعات المحلية.
 - تخصيص جزء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد لفائدة ميزانيات البلديات الحدودية.
 - تحسين آليات تحصيل المداخل الجبائية العائدة للجماعات المحلية، فمثلا الرسم على رفع القمامة المنزلية تعود مداخله للبلديات، إلا أن نسبة تحصيله ضعيفة جدا مما يفوت على البلديات موارد مالية معتبرة.
 - تفعيل وتدعيم الأجهزة المحلية لوضع حد للتجارة الموازية من أجل التقليل من الغش والتهرب الضريبي على المستوى المحلي.
 - تدعيم أمناء الخزينة للبلديات بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامهم.

المطلب الثاني: نظرة عن مشروع قانون الجباية المحلية

- يندرج مشروع قانون الجباية المحلية في إطار تنفيذ توصيات مجلس الوزراء المنعقد في 04 أكتوبر 2016، والرامية إلى إصلاح المالية والجباية المحلية، حيث شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في إعداد مشروع هذا القانون، والذي يعتبر حلقة هامة في إصلاح الجباية والمالية المحلية، إذ يركز أساسا¹ حول إشراك الجماعات المحلية في تحصيل الضرائب والرسوم وتأمين الممتلكات المحلية باعتبارها مصدر هام لتمويل الجماعات المحلية، تكريس مبدأ التضامن بين البلديات والتعاون المشترك بين مختلف الجماعات المحلية، المساهمات المؤقتة كمصدر تمويل جديد للمرافق العمومية والنشاطات المنتجة للمداخل، حيث يمكن عرض أهم المستجدات التي تضمنها فيما يلي²:
- تأسيس صلاحيات جبائية لفائدة البلديات والولايات.

1 - بلال فؤاد، "دراسة نقدية لمشروع قانون الجباية المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص 63.

2 - بناء على معلومات تم الحصول عليها على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المديرية العامة للجماعات المحلية.

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل

- ضمان تمويل الجماعات المحلية إبتداء من انطلاق السنة المالية لتمكينها من مواجهة نفقات التسيير والإستثمار، من خلال استفادتها من تسبيقات شهرية من الدولة تقدر ب 12/1 من الإيرادات الجبائية المتوقعة.
 - التكريس التشريعي للتضامن المحلي الأفقي.
 - تكريس مبدأ التعويض المضمون من طرف الدولة لفائدة الجماعات المحلية مقابل نقص الإيرادات الناجم عن الإعفاءات أو التخفيضات في الجباية المحلية، التي تقرها السلطات العمومية.
 - تأسيس مبدأ استرجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية.
 - إنشاء لأول مرة ميكانيزم التضامن المالي لتمويل التنمية المحلية.
 - تكريس التعاون ما بين المصالح الجبائية والجماعات المحلية، في هذا الإطار، نص مشروع هذا القانون على إنشاء لجان محلية للجباية المحلية على مستوى كل بلدية وكل ولاية، مكلفة بمتابعة السياسة الجبائية للجماعة المحلية، كما تشارك الجماعات المحلية في عمليات الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأملك غير المنقولة التي تباشرها مصالح الضرائب.
 - تأسيس مرصد وطني للجباية المحلية، يكلف بإعداد تقرير سنوي حول وضعية الجباية المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية، حيث يتشكل هذا المرصد من منتخبين محليين ووطنيين وإطارات مركزية ومحلية، وخبراء وأساتذة جامعيين.
 - إلغاء تخصيص الإيرادات الجبائية وتوجيه ناتج الجباية المحلية للميزانيات المحلية، وتخصيصه حصريا للتكفل بالمهام المنوطة بالجماعات المحلية وفق القوانين السارية المفعول.
 - تقنين الحقوق والإتاوات الموجهة للجماعات المحلية، بما في ذلك إتاوات الطرق وحقوق التوقف وإتاوات الخدمات.
- بالنظر إلى المستجدات التي تضمنها مشروع هذا القانون، فإن هذه الخطوة تعتبر إنطلاقة نحو إحداث إصلاح حقيقي للجباية والمالية المحلية، إلا أن هذا الإصلاح يجب أن يكون متكاملا وشاملا لمختلف الجوانب المتعلقة بالجباية المحلية، وألا ينحصر فقط في إصدار قانون خاص بالجباية المحلية، بل لابد كذلك من توفير الظروف الملائمة لتطبيقه وكذا توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية للجماعات المحلية من أجل التكريس الفعلي لنظام الجباية المحلية.

الخاتمة:

رغم أهمية الجباية المحلية والدور الذي تلعبه في تمويل الميزانيات المحلية، إلا أن المشاكل والنقائص المتعددة التي تعاني منها، جعلها غير قادرة على تغطية النفقات المحلية، فالعديد من الجماعات المحلية، خاصة البلديات، لا زالت تعاني من مشاكل العجز في ميزانياتها، حيث أن إعانات الدولة أصبحت هي الممول الرئيسي لها، و قد عرفت هذه الإعانات والتحويلات المركزية تراجعاً كبيراً في السنوات الأخيرة جراء الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر بسبب تقلبات سوق النفط، مما انعكس سلباً على برامج التنمية المحلية.

إن محاولات إصلاح الجباية المحلية المحدثة بموجب قوانين المالية منذ سنة 1991 إلى غاية اليوم، لم تف بالغرض، إذ لا يمكن اعتبارها إصلاحات جبائية جذرية، بل هي مجرد تصحيحات وتعديلات تعمل على تخفيف آثار انخفاض قيمة الموارد المالية أمام تزايد الأعباء المحلية.

اختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى: من خلال هذه الدراسة تبين أن المشاكل والعوائق التي تعاني منها الجباية المحلية، تعود أساساً إلى عدم التوازن في توزيع الموارد الجبائية بين الدولة وجماعاتها المحلية، حيث أن هذه الأخيرة تستفيد بنسب ضعيفة من الضرائب والرسوم العالية المردودية كالرسم على القيمة المضافة مثلاً، أما الضرائب والرسوم التي تعود عائداتها كلياً لفائدة الجماعات المحلية فهي ضعيفة المردودية وصعبة التحصيل، كما أن أغلبها عبارة عن ضرائب مباشرة يسهل التهرب منها، عكس الضرائب والرسوم العائدة للدولة التي تتميز بالتطور والمرونة والمردودية العالية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

بالنسبة للفرضية الثانية: إن تحليل هيكل الجباية المحلية وتقييم مردوديتها أكد أن ضعف الضرائب والرسوم المحلية مرتبط كذلك بطبيعتها ونوعية أوعيتها وليس فقط بمعدلاتها، وبالتالي فإن إصلاح الجباية المحلية، تعزيزها وتثمينها يكون من خلال إعادة النظر في الضرائب والرسوم المشكّلة لها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- لا يوجد نظام جبائي محلي قائم بذاته، ففي ظل النظام الجبائي الحالي، لا يمكن الحديث عن جباية محلية حقيقية، فهي فقط عبارة عن موارد جبائية تخصص للجماعات المحلية، فالسلطة

الجباية المحلية في الجزائر: تشخيص الواقع وسبل التفعيل

- المركزية هي التي تحدث الضرائب والرسوم المحلية، تحدد معدلاتها، أو عيبتها، تقوم بتحصيلها وكذا توزيعها بينها وبين مختلف الجماعات المحلية وكأنها مجرد تحويلات مالية، فالجماعات المحلية ليس لديها أي سلطة على هذه الموارد رغم أنها الممول الرئيسي للميزانيات المحلية.
- إن مشاكل الجباية المحلية لا تنحصر فقط في ضعف نسبها، وإنما تتعداها إلى طبيعة ونوعية الضريبة أو الرسم المخصص للجماعات المحلية، فأغلب الضرائب والرسوم المحلية تتميز بالجمود والتعقيد وضعف أوعيتها، لذا مردوديتها تبقى ضعيفة حتى وإن تم الرفع من معدلاتها.
- إن ضعف الجباية المحلية أدى إلى العجز عن تغطية الأعباء المحلية، مما جعل الجماعات المحلية تعتمد بدرجة كبيرة على الإعانات والتحويلات المركزية، حيث أصبحت هي الممول الرئيسي للميزانيات المحلية عوض أن يكون لها طابع تكميلي فقط، وهذا ما ينعكس سلبا على استقلاليتها المالية واستقلالية اتخاذ القرار المحلي لأن من يمول يقرر، وهذا ما لا يتناسب مع خصوصية التنمية المحلية.

التوصيات المقترحة:

- بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح التوصيات التالية:
- إن إصلاح الجباية المحلية يعتبر الرهان الذي من شأنه خلق موارد مالية محلية دائمة ومستقرة، غير مرتبطة بميزانية الدولة وتساهم في دفع عجلة التنمية المحلية، خصوصا وأن الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر في السنوات الأخيرة جراء انهيار أسعار المحروقات، قد كشفت وأبرزت النقائص والمشاكل الكبيرة التي تعاني منها المالية المحلية، خاصة في ظل اعتمادها الكبير على الإعانات والتحويلات المركزية، وبالتالي لا بد من البحث عن طرق تمويل دائمة ومستقرة غير مرتبطة بتقلبات سوق النفط، من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة.
- إن إصلاح النظام الجبائي يعتبر ضروري من أجل تكريس الجباية المحلية كنظام قائم بذاته، لأنه في ظل النظام الجبائي الحالي، لا يمكن الحديث عن جباية محلية، فهي فقط عبارة عن موارد جبائية عائدة للجماعات المحلية، بما أن الضريبة تفرضها الدولة وتحصلها، لتستفيد الجماعات المحلية من جزء منها، فلا بد من إشراك هذه الجماعات في الجباية والحد من احتكار الدولة لها، من خلال منحها بعض الصلاحيات الجبائية على الضرائب التي تعود إليها، كتحديد وعاء الضريبة ومعدلاتها والقيام بتحصيلها، وتأطير ذلك بمجموعة من المعايير حتى يكون هناك توازن بين مختلف الجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 102، لسنة 1976، طبعة 2021.
- القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2000.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 2002.
- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2008.
- الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009.
- القانون رقم 15-01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها و عملها.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 2014.

ثانيا: الكتب

- MAHERZI Djalal, *Les finances locales en Algérie : caractéristiques et problèmes*, éditions ITCIS, Algérie, 2013.
- RAHMANI Cherif, *les finances des communes algériennes*, édition CASBAH, Algérie.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- شبيل مريم، النظام الجبائي وانعكاساته على استقلالية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016.

رابعا: المقالات

- بلال فؤاد، " دراسة نقدية لمشروع قانون الجباية المحلية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص ص 63-83.

- MOUSSA Zahia, "les finances locales : une tentative d'approche", Annales de l'Unité de Recherche Afrique –monde Arabe, université mentouri Constantine, 1998,

خامسا: أشغال الملتقيات

- BARKA Mohamed Ezzine, Une analyse de la fiscalité locale en Algérie, travaux de la journée parlementaire sous le thème : la fiscalité locale dans la réforme fiscale, l'Assemblée Populaire Nationale, le 22 avril 201

